فان لحقه خصوص معلوم او مجهول لا يبقى قطعيا
لكنه لا يسقط الاحتجاج به عملا بشبه الاستثناء
والنسخ فصار كما اذا باع عبدين بالف على انه
بالخيار في احدهما بعينه وسمى ثمنه وقيل انه يسقط
الاحتجاج به كالاستثناء المجهول لان كل واحد
منهما لبيان انه لم يدخل فصار كالبيع المضاف
الى حر وعبد بثمن واحد وقيل انه يبقى كما كان
اعتبارا بالناسخ لان كل واحد منهما مستقل
بنفسه بخلاف الاستثناء فصار كما اذا باع
عبدين وهلك احدهما قبل التسليم والعموم
اما ان يكون بالصيغة والمعنى او بالمعنى لا غير كالرهط
والقوم وما ومن يحتملان العموم والخصوص واصلهما
العموم ومن في ذوات من يعقل كما في ذوات
ما لا يعقل فاذا قال من شاء من عبيدي العتق
فهو حر فشاؤوا جميعا عتقوا ولو قال لامته
ان كان ما في بطنك غلاما فانت
حرة فولدت غلاما وجارية لم تعتق وما تجيء

بمعنى من وتدخل في صفات من يعقل ايضا
وكل للاحاطة على سبيل الافراد وهي تصحب الاسماء
فتعمها فان دخلت على المنكر اوجبت عموم افراده
وان دخلت على المعرف اوجبت عموم اجزائه
حتى فرقوا بين قولهم كل رمان ماكول وكل الرمان
ماكول بالصدق والكذب فاذا وصلت بما
اوجبت عموم الافعال ويثبت عموم الاسماء فيه
ضمنا كعموم الافعال في كل وكلمة جميع توجب
عموم الاجتماع دون الانفراد حتى اذا قال
جميع من دخل هذا الحصن اولا فله من النفل
كذا فدخل عشرة معا ان لهم نفلا واحدا بينهم
جميعا وفي كلمة كل يجب لكل رجل منهم النفل
وفي كلمة من يبطل النفل والنكرة في موضع
النفي تعم وفي الاثبات تخص لكنها مطلقة
وعند الشافعي تعم حتى قال بعموم الرقبة المذكورة
في الظهار واذا وصفت بصفة عامة تعم
كقوله والله لا اكلم احدا الا رجلا كوفيا